193008 _ هل يجب عليها أن تعيد الصلوات التي كانت تصليها بطريقة خاطئة لأنها حديثة عهد بالإسلام

السؤال

اعتنقت الإسلام عندما كنت في السابعة عشرة ، ولم يكن لدي مصادر للتعلم غير الانترنت لفترة طويلة ، لذا فقد كنت أصلي بطريقة غير صحيحة، واستمر معي الوضع على هذه الحال لأكثر من سنة ، لقد كنت أصلي بادئ الأمر بالطريقة الشيعية ثم اهتديت إلى طريقة أهل السنة ، كما أني أيضاً كنت أتوضأ وضوءاً ناقصاً، ولم أكن أتقن العربية ، فقد كانت قراءتي للفاتحة وغيرها من الأذكار قراءة خاطئة ، بعبارة بسيطة كانت صلاتي لمدة عام كامل تنطوي على كثير من الأخطاء . فالسؤال هو: هل يجب على قضاء تلك الصلوات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من كان حديث عهد بإسلام ، فلم يتمكن من إقامة ما افترض الله عليه من الطهارة أو الصلاة أو الصيام على الوجه المشروع الذي تبرأ به الذمة ؛ لجهله بالأحكام ، ولعدم وجود وسيلة كافية صحيحة تمكنه من العلم الصحيح ، فظن أن الذي هو عليه هو الشرع ، ثم لما تبين له خطؤه اتبع الحق واستقام على شرع الله وحكمه ، لم يؤمر أن يعيد ما كان قد أساء فيه من فرائض الله ، ويعذر بالجهل ؛ فإنه لم يتلبس بما تلبس به من قبل إلا بجهله وخطئه ، وهو في ذلك معذور ؛ لعموم قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعُذّبِينَ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) القصص / 59 ، وقال تعالى : (رَبَّنَا لَا تُوَّاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة / 286 .

وروى ابن ماجة (2043) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) .

صححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" .

وقال الحافظ في الفتح (5/161):

" وَهُوَ حَدِيث جَلِيل , قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْف الْإِسْلَام , لِأَنَّ الْفِعْل إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا , الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهَذَا الْقِسْم مَعْفُقٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ الْمَعْفُقُ عَنْهُ الْإِثْم أَوْ الْحُكْم أَوْ هُمَا مَعًا ؟ وَظَاهِر الْحَدِيث الْأَخِير , وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيل مُنْفَصِل " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

[&]quot; من كان يصلى بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة : فهذا قد اختلفوا فيه : هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ على قولين

معروفين ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره .

والصحيح: أن مثل هذا لا إعادة عليه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: (اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكُ لَمْ تُصَلِّ) _ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا _ فَقَالَ: " وَالَّذِي بَعَثَكُ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا لله عليه وسلم الصلاة بالطمأنينة – متفق عليه _ ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت مع قوله: " وَالَّذِي بَعَثَكُ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا " ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها ، وأما ما خرج وقته من الصلاة : فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته ؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه ، وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقضي ما تركه من الصلاة لأجل الجنابة ؛ لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيمم ، وكذلك المستحاضة قالت له : " إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصوم والصلاة " فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولم يأمرها بقضاء ما تركته ، وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود ، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة ، فهؤلاء كانوا جهالا بالوجوب ، فلم يأمرهم بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته ؛ بخلاف من كان قد علم الوجوب وترك الواجب ضليانا ، فهذا أمره به إذا ذكره " .

انتهى من" مجموع الفتاوى " (21 /429 _ 431) .

وقال السيوطي رحمه الله:

" كُلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ لَمْ يُقْبَلْ مِنه دَعْوَى الجهْل ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ : كَتَحْرِيمِ الزِّنَا ، وَالْقَتْلِ ، وَالسَّرِقَةِ وَالْخَمْرِ ، وَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ " . انتهى من "الأشباه والنظائر" (ص: 200) .

وعلى ذلك : فلا إعادة عليك لتلك الصلوات التي صليت من قبل ، والحمد لله الذي وفقك للإيمان ، ونسأل الله لنا ولك الاستقامة على طريق أهل السنة والجماعة .

وعليك الاتصال بالمراكز الإسلامية التي تقوم على توعية الناس وتعريفهم بأمور دينهم ؛ لمعرفة الدين الصحيح وكيفية الاستقامة على منهج السلف الصالح .

وكذا الاطلاع على المواقع الإسلامية التي تنتهج منهج أهل السنة .

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم (119755) ، والسؤال رقم (164080) .

والله أعلم .